



Date :

Ref. :

٢٠١٨ / ١١ / ٣٠ المرجع، ٣٠٠٠٣

قرار وزاري رقم (٨٤) لسنة ٢٠١١

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى قرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم ٤٠٩ لتأريخ ٢٠١١/٣/٦ بشأن مشاركة مبادرة الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية في استكمال تقديم المزايا والخدمات والتسهيلات في المجالات الإنسانية والاجتماعية والمدنية للمقيمين بصورة غير قانونية ، وتكليفه بالتنسيق مع الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات التنفيذية المناسبة في هذا الشأن ، وذلك في إطار القوانين والقرارات والأنظمة والمواثيق المعتمدة في هذا الخصوص .
- وعلى كتاب الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية المؤرخ في ٢٠١١/٣/٢٢ بشأن قرار مجلس الوزراء المشار إليه .
- وبناء على مقترضات مصلحة العمل وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرر -

مادة أولى : يجوز منح العاملين بالوزارة الذين يتم الاستعانة بخدماتهم من فئة غير محددية الجنسية الأجازات التالية :-

١. أجازة دورية لمدة شهر واحد مدفوعة الأجر كل سنة ، وذلك بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل .
٢. أجازة حج لمدة شهر واحد مدفوعة الأجر بعد مرور عام كامل من تاريخ العمل بالوزارة ولا تمنح إلا مرة واحدة .
٣. أجازة وضع لمدة شهر واحد من تاريخ الولادة مدفوعة الأجر للمستعان بخدماتها .
٤. أجازة مرضية براتب كامل بخد أقصى خمسة عشر يوماً في السنة .
٥. أجازة مرضية لمدة شهر مدفوعة الأجر حال الرقود بالمستشفى .
٦. أجازة خاصة بدون راتب لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً في السنة .
٧. أجازة مدفوعة الأجر لمدة لا تزيد عن أربعة أيام في حالة وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى أو الثانية .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه .

د. هلال مساعد السايير

د. هلال مساعد السايير
وزير الصحة

د. هلال مساعد السايير
وزير الصحة